بسم الله الرحمن الرحيم

الأزمة المالية والصيرفة الإسلامية

كيف يمنع الفكر الاقتصادى والمصرفى الاسلامى نشؤ أزمة مالية مماثلة؟

عبد الرحيم محمود حمدى

بحث مقدم لندوة إتحاد المصارف العربية

المؤتمر المصرفى العربى السنوى لعام **2009**

دبى 19 -20 أبريل 2009

f

1) شهد العالم ويشهد ازمة مالية واقتصادية طاحنة. وقد اجمعت تقريباً كل التحليلات للازمة ان سبباً رئيسياً فيها هو عنصر اخلاقى هو الجشع الذى ساد المتعاملين فى الاوساط المالية لم يكن هناك ما يردعه قانوناً من المؤسسات الرقابية او من الوازع الضميرى لهؤلاء المتعاملين. وبالنسبة لنا فى الفكر

الاسلامى هناك مسوغ اساسى للتدخل لمنع الاستعمال غير الاخلاقى للاموال فى غير ما شرعه الله ومنع الاستعمال غير المشروع لهذه الاموال كالغش والتدليس والغرر والجهالة (فالمشتقات مثلاً تقوم على غرر اساسى وهو انها تبيع المستقبل!) كما انه قد ظهر غش فى تقدير الاصول وتقويمها.

هذا المسوغ للتدخل والمنع القاطع هو ان المال فى الاسلام هو مال الله بنص آيات القرآن القاطعة.. والآخرين (سواء كانوا مواطنين عاديين أو مدراء بنوك تجارية أو محافظو بنوك مركزية – أو حكومات) هم مستخلفين ويجب ان يتعاملوا فيه بشروط الاستخلاف التى وضعها رب العالمين ولهذا فان مسوغ التدخل موجود ومقبول فى اقصى حدود ولا يحتاج إلا لوضع القوانين ولتشديد الرقابة.

2) مقتضى العدالة والكفاءة ان يستوى فى المخاطرة الطرفان رأس المال والعمل.. وليس احداهما وهذا هو عقد التعامل الرئيسى فى النظام التمويلى الاسلامى والمعروف بعقد المضاربة الشرعية وما يجرى به العمل فى العالم الرأسمالى والنظرية الرأسمالية هو حماية طرف واحد هو الطرف الرأسمالى "المالك" أو المسلف للمال بينما ترك الطرف الآخر مكشوف تماماً للخسارة.

يجب ان يتعدل هذا العقد اساساً لاحقاق العدالة الطبيعية وهى ان يتحمل طرفا التعامل الخسارة اذا تمت بغير تعدٍ او تقصير. وهذه هى قاعدة الغنم بالغرم المعروفة فى الفقة الاسلامى. كما ان احقاق العدالة بهذه الصورة هو ادعى للكفاءة فى الاداء من جانب الطرفين حيث يحق للطرفين صياغة عقود تساعد الطرفين على ابراز احسن ما عندهم.

3) ان الديون الربوية التى لا تسندها اصول هى أُسس البلاء. أما الدين التجارى الذى تتوسطه أصول فهو مسموح به بضوابط شديده وهذا يفسر لماذا التشديد على ان يكون البيع ظاهراً وفى شفافية تامة بان يتم فى المجلس (يداً بيد بين وهاء بهاء) الا ان تكون تجاره غير حاضرة ترتضوها فهذه يسرى عليها ترتيب ايه الدين طالما ارتضاه الطرفان.. ونعرف ان آية الدين – وهى اطول آية فى القران الكريم.. فصلت بدقة كيفية كتابة الدين لحفظ الحقوق.

4) بيع الدين محرم بالاجماع الا ان يكون بنفس قيمته أى بدون خصم ولهذا يستحيل نقله (بعد تصكيكه) الى آخرين إذ لا فائدة لهم فى ذلك طالما لم يحصلوا عليه بقيمة مخفضة. التصكيك (Securitisation) نفسه لا علة فيه ويمكن ان يستعمل بضوابط لتفتيت المخاطر ولحشد الموارد.

5) ان بيع ما لا تملك ممنوع تماماً ولهذا يستحيل ان تبيع ديون (حتى بمثل ثمنها) الا اذا تملكتها أولاً .. ولهذا لجأت بلاد عديدة الآن – اى بعد وقوع أزمة البورصات- لمنع البيع قصير الأجل والشراء طويل الأجل وهو ما شجع

المضاربة فى الديون وخرب الاسواق والذمم وأدى الى أن يضخم المتاجرون "Traders" سوق المشتقات الى هذا الحجم الغريب وهو يساوى حجم الدخل القومى العالمى (67 ترليون دولار) فى ادناه و 500 ترليون فى اقصى تقدير.

6) ان الدين الربوى لا تقوم له قائمة اذا اختفى سعر الفائدة [الربا] فانهاء أو الغاء الربا هو الحل الجذرى لانهاء الديون الربوية.. ولعل هذه هى حكمة تحريم الربا. وهو انه ما حق للجهد البشرى كله مالاً ومعاشاً كما ظهر فى الازمة الحالية، وكما ظهر فى ازمة ديون العالم الثالث التى قصمت ظهور الدول النامية.

7) ان مفهوم النظرة الى ميسرة (أى التعامل الاخلاقى مع الزمن) اساسى لتنظيم التعامل المصرفى الاسلامى.. فاذا كان الركود والافلاس Insolvency وغيرها ترسيها مفاهيم حسابية محددة وضعها بشر..(وهدفها هو حماية طرف واحد هو الطرف الدائن) فان مفهومنا للزمن غير ذلك.. والذى ولد الزعر الحاصل هو معرفة ان حكم اعدام ينتظر هذا البنك او تلك الدولة أو تلك الشركة اذا وصل يوم الحساب (نهاية الربع الثانى او الثالث حسب القواعد المحاسبية المفروضة) دون سداد (انظر ما حدث فى قطاع السيارات الامريكى).. اما اذا تم التقيد بالضابط الاخلاقى [النظره الى ميسره] فان الأمر سيتغير تماماً ويختفى الزعر الذى يهبط بالاسواق المالية ثم بالحركة الاقتصادية دونما مبرر. فالنظرة الى ميسره هى آلية اقتصادية تحمى الاسواق الدولية والشركات من السقوط المفتعل الذى يصممه الرأسماليون وليست عملية "أخلاقية" فقط.

8) ان اختصار كل التعاملات فى آلية حسابية واحدة (سعر الفائدة) هو خطا جسيم فكل عملية او منشط يعامل بآلية مختلفة من آليات قسمة الربح فى سوق المتجات الاسلامية التى تتدرج من القرض الحسن (بدون أى تكلفة تمويل لطالب المال، كما ينبغى عليه الحال فى التمويل الأصغر مثلاً) الى قسمة الارباح باى نسبة يتم التراضى عليها فى حالات المضاربة والمشاركة وعقود قسمة الانتاج فى الزراعة كالمزارعة والمساقاه ولهذا كان التعامل الرئيسى فى التمويل الاسلامى هو عقد المضاربة وتفريعاته وتنوعاته أما عقود البيوع المرابحة والايجارة والبيع الاجل التى يوضع لها هامش ربح محدد فانها تنتج "ديوناً تجارية" لانها تبدل سلعاً أو خدمات بنقود فى حدود قيمتها الحقيقية زائداً هامش الربح ويتم ذلك بشفافية تامة لهذا فاذا حدث تعثر فى عملية أو عدة عمليات فانها هى التى تتأثر.. (أى فى حدود ها هى) أما اذا ادرجتها كلها تحت آلية واحدة وسعر واحد [سعر الفائدة] فأن الذى يخسر هو المنشأة الممولة. ولهذا فان النظام المصرفى الاسلامى يتمتع بقدره اكبر على تحمل الصدمات (Resiliant) كما اثبت ذلك: عباس ميراكور ومحسن خان فى كتابهما عن

النظام المصرفى الاسلامى فى بداية التسعينات. (كان يعملان مديرين تنفيذيين فى صندوق النقد الدولى حينما كتبا هذا الكتاب).

9) ان الممول فى الاقتصاد الاسلامى "رب المال" عن طريق المضاربة هو الخاسر لماله اذا فشل العميل عن تعد أو تقصير ولهذا فان رب المال يمول بحرص وبمسئولية كبيرة.. خوفاً على ماله وليس باستخفاف من يعرف أن الربح له على أى حال.. وليذهب العميل الى الجحيم.. عكس ما يحدث فى النظام الرأسمالى الذى يشجع على تعظيم الربح دون أى اعتبار اخلاقى او عملى طالما ان الربح سيكون لصاحب المال - ويبوء صاحب العمل بالدين.

10) أن ضمان الودائع – الذى لجأت اليه الدول أخيراً لتهيئة الأسواق لا ينشأ فى النظام الاسلامى لان الودائع فى النظام المصرفى الاسلامى غير مضمونة ويعرف هذا تماماً المودع عند فتح حساب الوديعة. ولكن يجوز لطرف ثالث – الدولة – ان تتبرع بالضمان فى حدود وشروط. ولهذا فانه لا يشكل ضغطاً يتسبب فى انهيار المصارف.

مما سبق يتضح تماماً بالمقابلة ان اساسيات واليات الفقه الشرعى تمنع بالضرورة حدوث او وقوع هذه الأزمة. وان النظام المصرفى الاسلامى حقيقة هو البديل للنظام الراسمالى المريض.

11) حكمة مصرفية سودانية بعضها شرعى وبعضها عملى (ان يكون التقاص 100% أى لا يمكن الشراء والبيع بمارج او بجزء من الثمن لانه يجشع على المضاربة فى الاسواق والتى ولدت الديون الربوية الهائلة وكذلك منع البنك المركزى تمويل الاسهم من البنوك منعاً للمضاربة).

الخلاصة

اذاً ولان فلسفة النظرية الاسلامية تفرضا تدخلاً اخلاقياً فى البداية عن طريق تحديد استعمالات المال (بطرق التصرف فيه بدون غرر أو غش أو عن طريق بيع مالا تملك والذى هو باب من ابواب الغش) ولان نفس هذه النظرية تتحيز الى رب العمل وليس لصاحب المال ولان آليات التعامل الشرعى تحرم نشوء الدين الربوى عن طريق إلغاء آلية الربا وآلية الخصم.. لهذا يستحيل عقلاً ان تنشأ هذه المشكلة فى النظام المصرفى الاسلامى وفى مقابل هذا يسمح بالدين التجارى مقابل اصول وخدمات (ولهذا أوضحت الآية الأمر باختصار شديد "واحل الله البيع وحرم الربا").

وبالعكس ان الدين التجارى يساعد فى النمو والازدهار لانه يساعد فى انتقال السلع والخدمات عبر المكان والزمان ويساعد على انتقال الاموال

مقابل الاصول. أما الدين المفرط الذى ينتجه الربا وينقله سعر الخصم.. وبيع ما لا تملك فهو الذى ينتج الأزمات الكونية المالية التى تتحول الى كساد وبطالة كما يحدث الآن.
وهكذا يظهر لنا جلياً ان نقيد العلوم الكونية بما ورد فى العلوم الشرعية هو العاصم لنا من الازمات التى تفسد الحياة الكونية.